

وإذا انابه أي أصابه شيء في صلواته سبغ فيقول
 سبحان الله بفضد الذكر فقط أو معي الأعلام أو
 أطلق لم تبطل صلواته أو الأعلام فقط بطلت
وعزوة الرجل ما بين ترتبه وركبته أمأهها
 فليس من العزوة ولا ما فوقها والمرأة تحالف
 الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
 إلى بعض فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها
 وسجودها وتقفض صوتها ان صلت بحضرة
 الرجال إلى الجانب فان صلت منفردة عنهم
 جهرت وإذا نجا بجاني في الصلاة صفتت
 بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت العقب

بطنها

بطنها بطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التعزيم
 بطلت صلواتها والحنى كالمرة **وجميع بدل المرأة**
الحرة عورة الا ونظمتها وكفيها وهذه عورتها
 وفي الصلاة اما خارجها لعورتها جميعا بدلها
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
 وركبته **فصل** في عدد منطلات
 الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر

وفي بعض النسخ عشرة اشياء
شياء الكلام العمد الصالح لخطاب لاديين
 سوا تعلق بمصلحة الصلاة **اولا والعمل الكثير**
 المتوالي كالملاذ خطوات عملا كان ذلك او متوا
أما العمل القليل فلا يبطل الصلاة به **والحدث**

قوله وكحدث أي عمدا أو سهوا أو مندفعين
 متمكنا بأنه أحدث قبل التسليم الاول
 أحدث بعد هاتين أو لم يكن أحدث
 فإذن الطهورين فيبطل الصلاة ما أحدث خلافا
 لما جاز عليه الاستسوي انه برقاوة

قوله من اجزاء الصلاة
 لا يبطل بطلت بطلت
 معقول ويريد ان العطف
 المبتدأ على ان يوصف
 العطف على الكلام
 فيكون قوله بطلت
 في قوله بطلت
 في قوله بطلت

في قوله بطلت
 في قوله بطلت
 في قوله بطلت